الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **١١٥**

الخميس، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

(A/72/713/Add.6)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل الشروع في البت في البند المدرج في جدول أعمالنا، وفقا للممارسة المتبعة، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من الوثيقة A/72/713/Add، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه منذ صدور رسالته الواردة في الوثيقة A/72/713/Add.5، دفعت ليبيا المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/72/713/Add.6؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

بناء السلام والحفاظ على السلام

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة قررت من خلال قرارها ٢٤٣/٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أن تحمل الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، اسم مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، وتشهد بيانات من قبل رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، والأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وشخصية بارزة وممثل للمجتمع المدني، يحددهما رئيس الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، وكما أعلن في رسالتي التي عممتها في ١١ أيلول/سبتمبر، أقترح أن تشهد الجلسة العامة الافتتاحية أيضا إلقاء رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ورئيس وزراء أيرلندا لبيانين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ولكي تبت الجمعية العامة في هذا الاقتراح، يجب عليها أولا أن توافق، بموجب المادة ٨١ من نظامها الداخلي، على إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٣/٧٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٣/٧٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تقرر أن الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم قمة نيلسون مانديلا للسلام ستشهد أيضا إدلاء رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ورئيس وزراء أيرلندا لبيانين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

تقرير الأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)

مشروع القرار (A/72.L.69)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر ليعرض مشروع القرار A/72/L.69.

السيد إدريس (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، باكستان، بنغلاديش، الصين، المغرب، نيجيريا، بالإضافة إلى بلدي، مصر.

في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة الهامة والحسنة التوقيت، وأشكر الأمين العام على تقريره (A/72/751) في إطار هذا البند من جدول الأعمال. في العام الماضي قدمت مصر، إلى جانب إثيوبيا والأردن وباكستان وبنغلاديش والصين والمغرب ونيجيريا، القرار ٢٧٨/٧١ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، انطلاقا من التزامنا بمكافحة ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، واستعدادنا لحشد إجماع دولي لدعم تلك القضية النبيلة تحت رعاية الجمعية العامة. وقد كان القرار ٢٧٨/٧١ أول معلم بارز على الطريق نحو اعتماد نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأثنى القرار على حفظة السلام وعلى التضحيات التي يقدمونها من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأعاد القرار تأكيد الالتزام بسياسة عدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العنصر المدني في بعثات حفظ السلام.

وقد اتفق المقدمون الرئيسيون لمشروع قرار هذا العام بشأن نفس الموضوع، الوارد في الوثيقة A/72/L.69، على أنه يمثل فرصة حقيقية للمجتمع الدولي ليجدد التزامه بالاتحاد لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وستتاح لنا الفرصة، بمشروع القرار هذا، للخوض في مناقشات أعمق بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الثالثة والسبعين.

وأخيرا، نشكر سائر الأعضاء على تأييد مشروع القرار هذا، ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

وأود الآن أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية.

(تكلم بالعربية)

تلتزم مصر، السيد الرئيس، بدعم جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا من خلال استحداث

البند المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على جدول أعمال الجمعية العامة وفقا للقرار ٢٧٨/٧١، المعنون ”إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين“، بما يفسح المجال لطرح رؤى جميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام الأممية، إزاء تنفيذ هذه السياسة.

وقد انعكس اهتمام مصر بمكافحة تلك الجرائم من خلال انضمام السيد رئيس الجمهورية لمبادرة دائرة القيادة المعنية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، والمشاركة في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقد لهذا الغرض في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. كما تدرس مصر بإيجابية الانضمام إلى التعهد الطوعي لمكافحة جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك حرصا على إعطاء دفعة قوية للجهود المشتركة بين الدول الأعضاء والأمانة العامة لمكافحة تلك الجرائم. هذا، ويشرفني أن أعلن من هذا المنبر قرار حكومة بلدي بانضمام مصر لكل من البيان المشترك الصادر عن دائرة القيادة المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وكذلك إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات حفظ السلام الذي اعتمد في ضوء مبادرة الأمين العام في هذا الشأن. كما سيشارك الرئيس المصري في الحدث رفيع المستوى المقرر على هامش فعاليات افتتاح الدورة الـ ٧٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر. وهي التوجهات الوطنية التي تتسق وتتناغم شكلا وموضوعا مع دور مصر الرائد في مجال حفظ السلام، على مدار العقود الماضية، باعتبارها من كبار الدول المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عمليات حفظ السلام حول العالم، خاصة في القارة الأفريقية.

اطلعت مصر على توصيات الأمين العام في تقريره المعنون ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين“ (A/72/751)، ولا سيما فيما يتعلق بالتنسيق مع الدول الأعضاء لإنهاء آفة الإفلات من العقاب ومحاسبة المتورطين في تلك الجرائم، وتشجيع الدول على نشر المحققين الوطنيين في عمليات حفظ السلام عند الحاجة، وإجراء التحقيقات اللازمة استنادا إلى المعايير الدولية مع اتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار القوانين الوطنية. ونؤكد على أهمية دعم قدرات البلدان المساهمة بقوات للوفاء بتلك المعايير.

وتؤكد مصر كذلك على أهمية تقديم أوجه الدعم كافة لضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأيضا من خلال تعيين أول مدافع عن حقوق الضحايا، وذلك لتقديم مختلف أشكال الدعم القانوني والنفسي والطبي، لتعويض الضحايا عما لحق بهم من آثار وتبعات نفسية واجتماعية.

كما تؤكد مصر على أهمية الامتناع عن وصم الدول المساهمة بقوات استنادا لحوادث فردية وعدم إنزال العقاب الجماعي بالوحدات المشاركة فتضحيات عشرات الآلاف من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي تعمل لحماية المدنيين في ظروف بالغة الصعوبة ماثلة أمام الجميع، مما يستوجب الحرص الشديد وتجنب وصم تلك الدول نتيجة حوادث فردية. وبناء عليه، فإنه لا بد من العمل على رفع مستوى الوعي والمتابعة وإعداد البرامج التدريبية قبل وأثناء النشر والعمل على تمكين ورفع قدرات الدول الأعضاء لضمان سرعة إرسال فرق التحقيقات الوطنية إلى مواقع الادعاءات وتطبيق القانون بحزم على كل من يثبت ارتكابه تلك الجرائم.

وختاما، تقوم مصر بتدريب وتأهيل قواتها المشاركة في بعثات حفظ السلام، وفقا للمعايير الأممية، على مكافحة جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينظم مركز القاهرة الدولي للتدريب على تسوية المنازعات وحفظ وبناء السلام دورات تدريبية متخصصة للقوات المقرر نشرها برفع مستوى الوعي وتعزيز الوقاية من تلك الانتهاكات.

وتقديرا للجهود المصرية في هذا الشأن، تلقت الحكومة المصرية اعترافا وتقديرا لجهودها في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، وتم إدراج تلك الجهود ضمن الجزء المخصص لأفضل ممارسات الدول الأعضاء بمعالجة ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في تقرير الأمين المعنون ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد“ (A/71/818) العام الماضي. وتتمثل تلك الممارسات في سرعة إنجاز التحقيقات والتوصل إلى تحديد المسؤوليات وإنزال العقاب حال ثبوت الجريمة، وذلك في زمن قياسي.

وأخيرا، تعبر مصر عن استعدادها للتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لنقل خبراتها للبلدان الأخرى المساهمة بقوات للتأكيد على رفع قدرات تلك البلدان على مكافحة جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقضاء عليها تماما في أسرع وقت ممكن، وذلك في الإطار العام لتطوير عمليات حفظ السلام الأممية وجعلها أكثر كفاءة ومصداقية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.69، المعنون ”إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين“.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*) أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.96، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، بوروندي، بيلاروس، تايلند، جنوب أفريقيا، سري لانكا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، لبنان، المملكة العربية السعودية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/72/L.69؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.69 (القرار ٣١٢/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن هذه البيانات تقتصر مدتها على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة سترينك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب الولايات المتحدة بهذه الفرصة لتؤكد من جديد التزامها بالتصدي الفعال لآفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ودعمها الجماعي لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا، ولجهود الأمين العام ذات الصلة من أجل تعزيز تنفيذها. إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يلحقان ضررا كبيرا بالمجتمعات الضعيفة – وهي المجتمعات المحلية ذاتها التي تتطلع إلى الأمم المتحدة طلبا للحماية والمساعدة في بعض أخطر الأماكن في العالم. وهما يقوضان أيضا شرعية وفعالية عمليات الأمم المتحدة الميدانية ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، لا سيما عندما لا يتم مساءلة أولئك المسؤولين عن أفعالهم المؤسفة. والولايات المتحدة ترحب بإمكانية المشاركة مع الدول الأعضاء مستقبلا في العمل من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

وتؤيد الولايات المتحدة بقوة سلطة الأمين العام في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واليوم، نؤكد مجددا أنه لا بد لنا جميعا من مواصلة بذل قصارى جهدنا لمواجهة هذه الآفة أينما وجدت داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز مساءلة مرتكبي تلك الأفعال غير المقبولة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.